

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل

الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/١/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة الخانكة لشئون الأسرة ، ومكتب تسوية المنازعات الأسرية

التابعة لمحكمة بنيها الابتدائية بمقر محكمة الخانكة الجزئية القديم ، الكائن بشارع المحطة

بجوار السكة الحديد بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الخانكة الجزئية ، التابعة لمحكمة بنها الابتدائية بمقر مجمع محاكم الخانكة الجديد ، الكائن بشارع المستشفى المركزي - أمام المعهد الدينى بمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونحوها العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٢/٢٦

صدر في ٢٠١١/٢/٩

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعي